

استئناف جزاء رقم ١٦٢/2011

بصفتها الاستئنافية

دعوى جزاء 2010/88

محكمة بلديات محافظة رام الله والبيرة

المستأنف : محمد يوسف الكوك / البيرة - خلف وزارة الداخلية - محكمة ابراهيم الزهرار

وكيله المحامي محمد الهريني / رام الله

المستأنف ضده : بلدية البيرة

موضوع الاستئناف: قرار محكمة بلديات محافظة رام الله والبيرة في الدعوى الجزائية رقم 2010/88 الصادر بتاريخ 2011/4/13 والمتضمن ادانة المتهم والحكم عليه بالغرامه الف دينار اردني وازالة المخالفه وبحبس المتهم في حال عدم دفع الغرامه يوم عن كل نصف دينار على ان لا تتجاوز الحبس مدة سنه.

لائحة واسباب الاستئناف

- 1- ان الاستئناف مقدم على العلم لذا يلتمس المستأنف قبوله شكلا لوروده ضمن المده القانونيه واستيفاه شرائط الشكليه.
- 2- ان القرار المستأنف جاء مخالفا لاصول والقانون.
- 3- ان القرار المستأنف يعتريه البطلان في الحكم وتطبيق القانون والوقائع على حيثيات القضية حيث ان الوقائع والاجراءات ورد بها "اسندت الجهة المشتكية التهمة المذكورة اعلاه والمبينة تفصيلها بلائحة الشكوى كما يلي (ذلك انه وجد بتاريخ 2010/6/1 يقوم باغلاق جزء من طابق مواقف السيارات المستثنى من الارتفاع في قطعة الارض رقم 233 من حوض رقم 11 مدينة البيرة.. الخ في حين جاء في خلاصة الحكم وبعد التدقيق من قبل المحكمة ان المخالفة تقع على قطعة الارض رقم 97 من حوض 28 من اراضي مدينة البيرة وان المتهم لايملك تلك القطعة وليس هناك مايربطه بالقطعة المذكورة في خلاصة الحكم الامر الذي يجعل من الحكم باطلانا بطلانا مطلقا وان تطبيق الوقائع وثبوتها على قطعة ارض مغايرة للقطعة التي تقدمت

بداية رام الله
تقسم الاجزاء
20 1 1